النائـــب وضـــاح الصـــادق

بيروت في 22 نيسان 2025

جانب دولة رئيس مجلس النواب اللبناني

الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون معجل مكرر لتعديل المواد 24 من القانون 97/665 و67 من المرسوم الاشتراعي 77/118

مقدم من: النائب وضاح الصادق

نودعكم اقتراح القانون المعجل المكرر المشار اليه اعلاه لاحالته الى الهيئة العامة واقراره.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

وضّاح الصادق

اقتراح قانون معجل مكرر لتعديل المواد 24 من القانون 97/665 و67 من المرسوم الاشتراعي 77/118

الأسباب الموجبة:

لطالما شكلت العاصمة بيروت الوجهة الاساسية لكافة اللبنانيين، وهي نموذج مصغر عن لبنان في غناه وتنوعه، وكانت ولا تزال الحاضنة لجميع فئات الشعب ومكوناته، كما ان بيروت هي وجهة استقطاب سياحية واقتصادية وعلمية واستشفائية للاشقاء العرب والاصدقاء في مختلف دول العالم.

و من منطلق وجوب ابقاء بيروت رمزا للعيش المشترك، ومثالا يحتذى في الحفاظ على التنوع والتعدد، وانسجاما مع الدستور الذي لا يعطي اي شرعية لاية سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك بين المسيحيين والمسلمين في لبنان بعيدا عن الاعداد والاحجام،

وحيث ان بيروت هي عاصمة لكل اللبنانين، قبل ان تكون مسقط رأس اهلها، مما يفترض ان يعكس مجلسها البلدي التنوع الموجود في البلد، وان يحفظ العيش المشترك الذي دفع ثمنه اللبنانيون غاليا، نرى وجوب تعديل المادة 24 من القانون 97/665 وتخصيص بلدية بيروت كعاصمة للبنان بمجلس بلدي تراعى فيه المناصفة بين المسيحيين والمسلمين.

من جهة اخرى تعاني مدينة بيروت منذ عقود، من ضعف كبير على الصعيد الانمائي والخدماتي بالرغم من انها البلدية الاكبر و الاغنى ماليا في لبنان، ويعود ذلك الى اشكالية تكمن في القانون، بحيث جرد مجلسها البلدي، وتحديدا رئيسه المنتخب، وخلافا لكل البلديات الاخرى في لبنان، الصغرى والكبرى على حد سواء، من رئاسة السلطة التنفيذية فيها اسوة بباقي رؤساء البلديات على امتداد الجمهورية، واناطها بالمحافظ المعين.

انتجت هذه الاشكالية القانونية، وبالممارسة والتجربة والنتيجة، عجزا فعليا وملموسا في انتاجية اي مجلس بلدي ينتخب في بيروت، بحيث لا يملك اي قدرة على الانجاز انما يمتلك حصرا القدرة على التعطيل، في سلطته التقريرية، بينما يتمتع محافظ مدينة بيروت بكافة الصلاحيات التنفيذية اداريا وتنمويا. واصبحت العاصمة واهلها

وسكانها اسرى التجاذبات المتكررة في غالب الاحيان بين المحافظ والمجلس البلدي ورئيسه، وفقد البيروتيون اي قدرة على محاسبة من انتخبوهم في اي استحقاق انتخابي بلدي.

لقد حان لهذه المعاناة ان تنتهي، وحان لهذا الظلم الواقع على العاصمة واهلها ان يصحح، وان تعطى العاصمة بيروت حقها اسوة بباقي المجالس البلدية في لبنان، وتمكين مجلسها البلدي ورئيسه من القيام بدوره الطبيعي وتنفيذ برنامجه التنموي الذي انتخب على اساسه، وتمكين البيروتيين من محاسبته بشكل عادل ومنصف. من هنا نرى وجوب تعديل المادة 67 من المرسوم الاشتراعي 77/118 والغاء الاستثناء المذكور فيه لجهة منح رئاسة السلطة التنفيذية للمحافظ.

بناءً عليه،

نرى وجوب تعديل المواد 24 من القانون 97/665 و67 من المرسوم الاشتراعي 77/118، وذلك عبر إقرار اقتراح القانون المعجل المكرر ادناه في جلسة الهيئة العامة المقبلة في مجلس النواب.

وضّاح الصادق

اقتراح قانون معجل مكرر لتعديل المواد 24 من القانون 97/665
و67 من المرسوم الاشتراعي 77/118

مادة وحيدة:

- فقرة اولى: تعدل المادة 24 من القانون 97/665 والتي استبدلت المادة 9 من المرسوم الاشتراعي 77/118 (الملغاة بموجب المادة 45 من القانون رقم 97/665 الصادر في 30 كانون الأول 1997 والمستعاض عنها ضمناً بالأحكام الواردة في المادة 24 من القانون المذكور)، وتضاف الى الفقرة "و" منها عبارة " على ان تراعى المناصفة في عدد اعضاء المجلس البلدي للعاصمة بيروت بين المسلمين والمسيحيين" ليصبح نص المادة على الشكل التالي:

يتألف المجلس البلدي، من أعضاء يحدد عددهم كما يلي:

أ. 9 أعضاء للبلدية التي يقل عدد أهاليها المسجلين عن 2000 شخصاً.

ب. 12 عضواً للبلدية التي يتراوح عدد أهاليها المسجلين بين 2001 و 4000 شخصاً.

ج. 15 عضواً للبلدية التي يتراوح عدد أهاليها المسجلين بين 4001 و12000 شخصاً.

د. 18 عضواً للبلدية التي يتراوح عدد أهاليها المسجلين بين 12001 و 24000 شخصاً.

هـ. 21 عضواً للبلدية التي يزيد عدد أهاليها المسجلين عن 24000 شخصاً، باستثناء ما هو وارد في الفقرة "و" من هذه المادة.

و. 24 عضواً لبلديتي بيروت وطرابلس، على ان تراعى المناصفة في عدد اعضاء المجلس البلدي للعاصمة بيروت بين المسلمين والمسيحيين.

- فقرة ثانية: تعدل المادة 67 من المرسوم الاشتراعي 77/118 بحيث تحذف منها عبارة "وفي بلدية بيروت يتولاها المحافظ" ليصبح نص المادة على الشكل التالي:

يتولى السلطة التنفيذية في البلدية رئيس المجلس البلدي.

لا تطبق على من يتولى السلطة التنفيذية أحكام الفقرة (2) من المادة 14 من المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 12 حزيران 1959.

- فقرة ثالثة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

وضّاح الصادق

جدول مقارنة

نص المادة 24 القديم	نص المادة 24 الجديد
يتألف المجلس البلدي، من أعضاء يحدد عددهم كما يلي: أ. 9 أعضاء للبلدية التي يقل عدد أهاليها المسجلين عن 2000 شخصاً. ب. 12 عضواً للبلدية التي يتراوح عدد أهاليها المسجلين بين 2001 و 4000 شخصاً. ج. 15 عضواً للبلدية التي يتراوح عدد أهاليها المسجلين بين 4001 و12000 شخصاً. د. 18 عضواً للبلدية التي يتراوح عدد أهاليها المسجلين بين 12001 و 24000 شخصاً. هـ. 21 عضواً للبلدية التي يزيد عدد أهاليها المسجلين عن 24000 شخصاً، باستثناء ما هو وارد في الفقرة "و" من هذه المادة. و. 24 عضواً لبلديتي بيروت وطرابلس.	يتألف المجلس البلدي، من أعضاء يحدد عددهم كما يلي: أ. 9 أعضاء للبلدية التي يقل عدد أهاليها المسجلين عن 2000 شخصاً. ب. 12 عضواً للبلدية التي يتراوح عدد أهاليها المسجلين بين 2001 و 4000 شخصاً. ج. 15 عضواً للبلدية التي يتراوح عدد أهاليها المسجلين بين 4001 و12000 شخصاً. د. 18 عضواً للبلدية التي يتراوح عدد أهاليها المسجلين بين 12001 و 24000 شخصاً. هـ. 21 عضواً للبلدية التي يزيد عدد أهاليها المسجلين عن 24000 شخصاً، باستثناء ما هو وارد في الفقرة "و" من هذه المادة. و. 24 عضواً لبلديتي بيروت وطرابلس، على ان تراعى المناصفة في عدد اعضاء المجلس البلدي للعاصمة بيروت بين المسلمين والمسيحيين.
نص المادة 67 القديم	نص المادة 67 الجديد
يتولى السلطة التنفيذية في البلدية رئيس المجلس البلدي، وفي بلدية بيروت يتولاها المحافظ. لا تطبق على من يتولى السلطة التنفيذية أحكام الفقرة (2) من المادة 14 من المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 12 حزيران 1959.	يتولى السلطة التنفيذية في البلدية رئيس المجلس البلدي، وفي ~~بلدية بيروت يتولاها المحافظ.~~ لا تطبق على من يتولى السلطة التنفيذية أحكام الفقرة (2) من المادة 14 من المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 12 حزيران 1959.